

## 2208 - حكم زكاة الأرض في حق من رغب في بناها أو تردد في بيعها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كنت قد اشتريت قطعة ارض لاقيم عليها بناء اسكن فيه والاسباب عده لم استطع ان اقوم بذلك وقررت بيعها فهل عليها زكاة وكيف تحسب اذا كان ثمنها خمسة وسبعين الف ليرة سورية حين اشتريتها. وهل اذكيها - 00:00:00

منذ وقت شرائها ام لسنتها الاخيرة التي قررت بيعها فيها؟ افیدونا حفظكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده رسوله وخيرته من خلقه وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد - 00:00:20 ونعم بالله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالارض التي قصد صاحبها البناء عليها للسكن ليس فيها زكاة. وهكذا لو اقصد البناء عليها للتأجير ليس فيها زكاة. او تردد في ذلك - 00:00:40

ليس عنده جزم هل يبني للسكن او للتجارة او لغير ذلك فليس عليه زكاة لكن اذا كان للتجارة يذكر للاجر عندك اجرة اذا انجرها وحصل منها اجرة يحول عليها الحول يذكر اجرة اذا حال عليها الحول. اما اذا قصد بها - 00:01:00 فانه يذكرها منهن والبيع. هذه الارض التي ذكرها السائل دخلت في الحول على الصحيح من حين نوى هذا البيع. فاذا حال عليها الحول ذكر قيمتها التي تساويها حين حال الحول عليها. اما ثمنها الذي بذل فيها فلا ينظر اليه. ولكن ينظر الى قيمتها حين - 00:01:20

تم الحول عليها بعد نية البيع. سواء كانت القيمة اقل من ثمنها او اكثر. هذا هو المختار والراجح في مثل هذا - 00:01:40